

## صحيح ابن خزيمة

2483 - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر  $\gamma$  أن عمر أصاب أرضا بخير فأتا النبي A ليستأمر فيها قال : إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها و تصدقت بها قال : فتصدق بها عمر : أن لا تباع أصولها لا تباع و لا توهب و لا تورث فتصدق بها على الفقراء و القريبى و الرقاب و في سبيل  $\square$  و ابن السبيل و الضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا : غير متمول فيها .  
قال ابن عون فحدثت به محمدا فقال غير متأمل مالا قال ابن عون : و حدثني من قرأ الكتاب : غير متأثر مالا .

قال أبو بكر و روى عبد  $\square$  بن عمر العمري أن نافعا حدثهم قال سمعت ابن عمر يقول : أول صدقة تصدق بها في الإسلام صدقة عمر بن الخطاب و أن عمر قال لرسول  $\square$  A : إن لي مالا و أنا أريد أن أتصدق به فقال رسول  $\square$  A : حبس أصله و سبل تمره قال : فكتب .  
حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب حدثني عبد  $\square$  بن عمر